

## ٥٧- شرح الإتقان في علوم القرآن للسيوطى | ٩١/٥٤٤١ | جامع

### البابطين الشرح الثالث | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني سبحان الله وما انا من المشركين. بسم الله والحمد لله واصلى واسلم على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه - 00:00:00

الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الاتقان في علوم القرآن لمؤلفه السيوطي رحمة الله تعالى - 00:00:25

لا زلنا في باب النسخ وهذا اليوم كما هو معلوم. التاسع عشر من الشهر السادس من عام اه خمسة واربعين واربع مئة والف طيب وقفنا عند يعني الحديث عن السور كذا - 00:00:42

سورة البقرة ايوه الحين الان المؤلف لما تكلم عن عن النسخ وبين لنا معنى النسخ وانواع النسخ ما الذي ينسخ؟ وما الذي لا ينسخ في القرآن انتقل الان الى الايات التي هو يقول انها منسوخة - 00:01:11

وهل هذا الكلام الذي قاله انها منسوخة يعني نسلم له او لا نسلم له او هل يوجد من خالفه من اهل العلم ورجح رأيا اخر هذا ما يسوقه يسوق لك الان - 00:01:30

عشرين اية جزم بها السيوطي على انها من الايات المنسوخة. تفضل اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:44

هنا وللحاضرين والمستمعين. اللهم ارزقنا علما وعملا واخلاصا وخشية يا رب العالمين مبادئ فقال المؤلف رحمة الله تعالى فمن البقرة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت. الاية منسوخة قيل بایة المواريث - 00:02:01

وقيل بحديث الا لا وصية لوارث. وقيل بالاجماع حكاه ابن العربي قوله تعالى عندنا الان الاية الاولى وهي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا اذا حضر احدكم الموت يعني اوجدت علامات الموت وتترك مالا خيرا الوصية يوصي - 00:02:22  
لمن؟ قال الوصية للوالدين والاقررين العلماء قالوا هذه الاية فيه الحكم او الامر بالوصية وان الله امرنا بان نوصي للوالدين ونوصي للاقررين وصية الوصية تكون في الثالث فما دون ولا تنفذ الا بعد الموت - 00:02:48

المؤلف يقول لا هذه الاية منسوخة يعني لا يعمل بها ما الذي نسخها عن اية المواريث كيف اية المولد؟ قال ان ان الله سبحانه وتعالى اعطى الوالدين نصيبهم في الميراث. كيف نعطيهم وصية - 00:03:13

واعطى القررين الذين يرثون ايضا نصيبهم في الميراث. فكيف نوصي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث وقيل ان الناس هو الاجماع. اجمع العلماء على ان الوالدين لا يوصى لهم - 00:03:30

قال حكاه ابن العربي اذا المؤلف يرى ان اية البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية منسوخة ولا يعمل بها وهناك قول اخر رجحه السعدي في تفسيره وغيره - 00:03:46

ان الاية ليست منسوخة. وانه يعمل بها. كيف يعمل بها؟ كيف نوصي للوالدين ونوصي القررين قال الوصية للوالدين يوصى لهم قد يكون هناك مانع من موافقة الارث يعني قد يكون هناك سبب يمنعه من الارث فاذا منعوا من الارث - 00:04:01

تكون لهم الوصية وان كان هذا نادرا لكن قد يوجد وكذلك القررين. القررين منهم من يرث ومنهم ما لا يرث. فنعطي نعطي الذين لا

ليس لهم ميراث يعني مثلا لو كان الميت له ابن وله اخ - 00:04:22  
الاخلاقي مع وجود الابن. فيوصل له هذا معناه فهناك رأيان بعضهم يعني يرى النسخ وبعضهم يرى عدم النسخ. ولكن عندنا قاعدة مهمة جدا في النسخ وهي ان الاصل عدم النسخ في جميع الآيات - 00:04:38  
والنسخ لا يقال به الا عند التعارض الحقيقى فما دام فيه مخرج لا نقول بالنسخ طيب نشوف الآية اللي بعدها تفضل احسن الله اليك.  
قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية - 00:04:57

قيل منسوبة في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمها. وقيلمحكمة ولا مقدرة ايوة هنا قال وعلى الذين يطیقون فدية هذى وبين يقول هذه في آية الصيام يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اياما معدودات. فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:05:12

عدة من ايام اخر ثم قال وعلى الذين يطیقونه فدية يقول يتيقون على كلام المؤلف اي يقدرون عليه كان هذا في اول اسلام ان الذي يقدر على الصيام لا مانع من ان لا يصوم ولكن - 00:05:36

يخرج فدية صدقة يشغلون فدية يقدم يعني طعام مساكين فتكون كلمة يطیقون اي يقدرون عليه فهي منسوبة يقول كان هذا في اول اسلام ثم اصبح الصيام حتما لازما واجبا على الجميع وفرض - 00:05:55

قال من الناسخ له؟ قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمها. ما في خيار الان تفطر وتفدي لا من شهد منكم الشهر فليصمها هذا الرأى الاول ثم قال المؤلف اتى برأى اخر قال وقيل محكمة - 00:06:16

محكمة يعني شلون محكمة؟ يعني وعلى الذين يطیقونه ليس معناه يطیقون يعني يقدرون عليه لا معنى يطیقهم يعني يصعب عليهم يصعب عليهم الصيام فتكون محكمة يعني ليست منسوبة - 00:06:31

ولا مقدرة يعني على الذين لا يطیقونه يعني لا يستطيعونه او يجدون مشقة فيه على تفسير الطاقة هنا بمعنى المشقة لا طاقة لنا به يعني ليس عندنا قدرة وهذا الآية - 00:06:47

تحمل على ايمن؟ على من؟ نقول تحمل على الرجل الكبير المسن والمرأة المسنة والمريض هؤلاء عندهم مرض لا يرجى برؤه. ويأخذ علاجات على طول السنة هذا ما يستطيع ان يصوم - 00:07:02

فيكون الصيام مشقة عليه فنقول هذا له مخرج. انه يطعم كبير من السن يطعم وكذلك المريض الذي معه مرض مزمن يطعم وتكون الآية محكمة ليست منسوبة وهذا هو الصحيح. طيب - 00:07:18

احسن الله اليك. وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم لأن مقتضاه المموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم. ذكره ابن العربي وحکى قوله اخر ان - 00:07:39

نسخ لما كان لما كان بالسنة السنة بر ما كان بالسنة. طيب الان عندي اه احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانت لباس لهن - 00:08:02

كان في اول الامر ان الرجل اذا افطر يبيح له كل شيء حتى النساء والطعام والشراب الى ان يصلى العشاء حرم عليه او نام او صلى العشاء - 00:08:21

خلاص لا يأكل ولا يشرب ولا ي الواقع اهله ثم ذلك رفع هذا الامر كما ذكر قال في السنة كان الامر في السنة ثم رفع وقيل ان قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان الامر الماضية - 00:08:41

كانت تفعل هذا الشيء انها اذا جاء اذا غربت الشمس فله ان يأكل ويشرب ويجامع الى ان يصلى العشاء يعني الى العتمة او ينام فان نام او صلى العشاء حرم عليه الى - 00:08:58

الى الغدا رفع الله هذا الحكم لكن هذه الآية ليست منسوبة اصلا حتى يأتي بها المؤلف. هذا كما قال هو ناسخة اصلا هي ناسخة ليست منسوبة. حتى تدخل معنا في الآيات - 00:09:19

المنسوبة طيب الآية التي بعدها تفضل. احسن الله اليك. قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام الآية منسوبة بقوله تعالى وقاتلوا

المشركين كافة اخرجه الجديր عن عطاء ابن ميسرة عندنا الان القتال في الشهر الحرام - 00:09:32

هذه الآية وغيرها يعني يسألونك عن الشهر الحرام هذا القتال في الشهر الحرام هل هو جائز وكذلك قوله تعالى ولا الشهر الحرام وغيرها التي فيها ذكر الشهر الحرام. هل يجوز القتال فيه - 00:09:56

او لا يجوز؟ يقول لا هذا منسوخ القتال فيه كان محرما ثم ابيح ما الذي يدل على الاباحة؟ قال قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة في اي وقت. الشهر الحرام وغيره - 00:10:11

هذا يقول يعني هذا رأي عطاء. ابن ميسرة. اخرجه ابن جرير والرأي الثاني ما هو؟ الرأي الثاني نقول القتال في الشأن الحرام لا يجوز لأن الله نهى نهى عن القتال وحرم الاشهر الحرم. واعظم شيء في الاشهر الحرم القتال. فمنع القتال في الاشهر الحرم - 00:10:24 وايضا في الحرم الا على وجه المدافعة على وجه المدافعة يجوز او مسلا القتال قائم ودخل الشهر الحرام فهذا جائز كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد فتح الطائف - 00:10:47

في شهر شوال دخل عليه ذي القعدة واستمر او على وجه المدافعة اذا كان على وجه المدافعة يجوز اما القتال ابتداء انه تعظم الشهور الحرم ولا يجوز القتال فيها - 00:11:02

طيب الآية التي بعدها احسن الله اليك قوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله تعالى متاعا الى الحول منسوخة باية في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا. والوصية المنسوخة بالميراث. والسكنى ثابتة عند - 00:11:18

منسوخة عند اخرين بحديث ولا سكتني وقوله تعالى وان طيب الان عندنا ماذا عندنا عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. المرأة اذا توفى عنها زوجها تحد في بيت الزوج وتبقي كم - 00:11:41

عندنا آية تقول حولا كاما يعني سنة وعندنا آية اخرى يقول لك اربعة اشهر وعشرة ما الذي نأخذ به نأخذ اربعة عشر وعشرة طيب والسنة؟ قال منسوخة يقول المؤلف انها منسوخة. هذا رأي من؟ رأي المؤلف. هناك رأي اخر لبعض التابعين كمجاهد وغيره - 00:12:02

وايضا رجحه السعدي في تفسيره انه لا تعارض بين الآيتين وان يمكن العمل بها جميعا. فيقول يعني الآية الاولى الآية التي تنص على اربعة اشهر وعشرا هذا واجب عليها واجب علي ان تتبرص بعد وفاة زوجها اربعة اشهر - 00:12:21

وعشرة ايام يعني مئة وثلاثين يوم. هذى لا بد ان ان تأتي بها وواجب عليها السنة يقول ما زاد على اربعة اشهر وعشرا يعني عندنا بقى كم البقية حوالي سبعة اشهر وزيادة - 00:12:42

يقول هذه الاشهر المتبقية السبعة اشهر وزيادة هذه هي لها انشاءت اخذت بها وتمتعت بها متاعا الى الحوض تتمتع وتجلس في بيت الزوجية الى ان تتم سنة كاملة وليس لي - 00:12:59

الورثة اورثت آآ ورثة الميت ان يخرجوها. ما دام انها ترغب في الجلوس فيصرف لها النفقه والسكنى ايضا تعطى هذا اذا هي طربت اما اذا قالت لا والله انا يكفيني اربعة اشهر وعشرة وبعدها ساخرج - 00:13:15

لعل الله يرزقني بزوج اخر فهذا شيء لها فنجمع بين الامرين هذا بعض اهل العلم وبعضهم قال بالنسخ طب ياشيخ الان الامر للاستحساب ولا الامر الابواح اللي هو اللي هو اربعة اشهر وعشرة هذى واجبة - 00:13:34

فرضا عليها ويجب وتأتم اذا تركتها او خرجت من البيت او اه او لبست الحلي وتجملت هذا لا يجوز ما دام اربعة اشهر تحج على زوجها ما زاد هذا ليس بواجب - 00:13:51

ليس بواجب. نعم بارك الله فيك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخة بقوله تعالى بعده لا يكلف الله نفسها الا وسعها اي نعم يقولون هذه منسوخة بهذه يعني الانسان - 00:14:06

لو يبدي فيما في نفسه او يخفيه هذا هل يحاسب عليه مجرد انو بس يحدث نفسه حديث النفس يقول ما يحاسب. لأن الله يقول لا يكلف الله ولا يكلف الله نسختها ما يحاسب - 00:14:31

وهناك من اهل العلم يقول لا ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان الآية ليست متعارضة وان هذه الآية متى يقول وان تبدوا ما في

انفسكم او تخوفه يحاسبكم به الله متى يحاسبكم الله؟ اذا وجدت العزيمة - 00:14:46

اذا وجدت العزيمة والهمة القوية يحاسبك. اذا ما وجدت عزيمة ما يحاسبك. يعني يعني كيف لو ان انسانا هم بمعصية زين وعزم عليها وخرج من بيته يفعل هذه المعصية ولم يمنعه شيء ولا خوف من الله وذهب - 00:15:03

ثم ما تمكن من فعل المعصية اما تعطلت عليه السيارة او اغلق المحل او جاءه شخص وعاء واعتراض عليه ما كمل ولكن عزيمته موجودة هذا يأثم هذا يوجد العزيمة - 00:15:24

اما مجرد حديث النفس هذا ما يؤاخذ عليه الاية ان قلنا انها في حديث النفس الله لا يكلف نفسها وان كنا في العزيمة فان لا تتعارض لا تتعرض هذا حكم وهذا حكم - 00:15:41

هذه الآيات التي ذكرها المؤلف في سورة البقرة الان ننتقل لسورة آل عمران تفضل احسن الله اليك. ومن آل عمران قوله تعالى اتقوا الله حق تقائه. قيل انه قيل انه من - 00:15:55

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقيل لا بل هو محكم وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية يقول آل عمران ما في الآية واحدة وفيها دعوة نسخ وليست نسخ حقيقة ما في اصلا هو يقول - 00:16:11

قيل انها محكمة ليست منسوبة وهذا هو الصحيح كيف تجمع بين اتقوا الله حق تقائه وقوله فاتقوا الله ما استطعتم. كيف نجمع بينهما ما في تعارض اتق الله حق تقائه ما استطعت - 00:16:30

وانتهي الامر نعم خذ الان الى النساء تفضل ابشر جراك الله خير يا شيخ. ومن النساء قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:16:46

طيب والتي بعدها؟ وقوله سبحانه وادا حضر القسمة الآية قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل نعم. وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الآية منسوخة باية النور طيب عندنا ثلاث ايات في سورة النساء - 00:17:07

المؤلف او ادرجها المؤلف وادخلها في الآيات المنسوخة. اولها والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم احيانا الانسان يصير بينه وبين شخص اخر معاهدة وعقد ايمان معاهدات ومعاهدات وذمم ومشاركات يقول انا شريك وكان في الجاهلية - 00:17:29

كانوا في الجاهلية يقول دمي دمك ومالي مالك. وترثني وارثك. يقول لو مت انا ثالثي ولو انت مت ارثك. كانوا يتوارثون بينهم من شدة الصحبة والمعاهدة والمعاقدة ويقول ما لي مالك - 00:17:52

ودمي دمك جاء انزل الله ايات المواريث قال المواريث قسمها الله خلاص ما في مالي ومالك. وهذه الآية اذا قلنا بانها على عمل اهل الجاهلية نعم منسوخة وادا قلنا لا ان المراد بها والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم من - 00:18:11

يعني من الولاء والنصرة والتآييد وعدم نقض العهود ليست في ميراث وادا كانت ليست في الميراث ما في تعارض طيب وادا حضر القسمة اي قسمة ماذا؟ قسمة المواريث اذا حضر القسمة اولي القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم - 00:18:32

يقول هذه كانت في اول الاسلام ثم نسخت من المواريث وقيل لا ولكن الناس تهاونوا فيها. لانها ما تتعارض مع آية الموريث. كانوا في السابق حتى نتصور تصورا دقيقا كانوا في السابق - 00:18:53

اذا مات الميت يكون عنده مثلا مزارع والفقراء يعرفون ان عنده مزارع او عند تجارة عنده مثلا دكان ومحل تجاري ويعرفونه او مثلا عنده اموال يكون من الاغنياء ويأتون هؤلاء الفقراء بعد وفاته يجلسون عند الابواب وعند المزرعة عند الدكان ويجلسون - 00:19:07

يأتون احيانا معهم بالاواني ونحو ذلك فيعطون اذا حضروا القسمة اذا جو يقسمون وجاء عطوهם يقول اذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم. اعطوهם اي شيء يسير اعطوهם اي شيء اي شيء يسير - 00:19:30

فهذا لا تعارض بينها وبين الميراث. الميراث قسمة الله. وهذا يعطون شيئا يعني يعني حتى يكفون عن السؤال هذا هذا المقصود به طيب عندنا الآية الثالثة يقول واللاتي يأتين الفاحشة قال منسوخ باية النور يقول هذا المرأة - 00:19:48

واللاتي يأتين الفاحشة من فاستشهدوا عليهم اربعة منكم. فان شهدوا عليها بالزنا تأتي الفاحشة فامسكون في البيوت فامسكون

في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يقول هذه الاية انها تحبس في البيت منسوخ - 00:10:20  
قال اية النور الزانية والزاني فاجلدوا وحكم الله عليه بالجلد او بالرجم اما الحبس انتهى ونقول ليست من باب النسخ  
وانما هي من باب المجمل والمبين لان الله قال او يجعل الله لهن سبيلا ما هو السبيل؟ جاء في الحديث قد جعل الله لهن سبيلا

00:20:30

البكر والبكر جلد مائة والثيب بالثيب الرجم هذا السبيل طيب غاية المعدة تفضل ومن المائدة قوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخة  
باباحة القتال فيه قوله تعالى منسوخة بقوله سبحانه وان حكم بينهم بما انزل الله - 00:20:54  
وقوله تعالى او اخران من غيركم منسوخ منسوخ بقوله سبحانه واصهدوا ذوي عدل منكم طيب هذه اية هذه اية يعني هذه اية او  
سورة المائدة ذكر المؤلف فيها عدد من الآيات - 00:21:29

يقول منها ولا الشهر الحرام وهذه الشهر الحرام مضت معنا ان الشهر الحرام محكمة وليس منسوخ كما ذكرنا والآية التي بعدها قال  
فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. قال منسوخة بقوله - 00:21:50  
وان حكم بينهم نقول ما في تعارض عشان نقول بالنسخ لماذا؟ لأن الله خيره قال فان جاءوك اي اليهود او اليهود في الحكم تحكم  
بينهم ان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. ثم قال في الآية الثانية وان حكم بينهم بما انزل الله. يعني ان حكمت فاحكم بين ما  
انزل الله. او اعرض عنهم - 00:22:05

لا تعارض بينها طيب قوله تعالى وآخران من غيركم هذه في الاشهاد الوصية لما اذا اراد ان يوصي فانه اذا اراد ان يوصي وهو ليس  
في بلده مسافر فله ان يوصي ويشهد على وصيته مسلمين اثنين - 00:22:27

اذا لم يجد يوصي يشهد عليها كافر الكافر قال او اخران من غير المسلمين. قال هذا منسوخ كان في اول اسلام ثم  
نسخ بقوله واصهدوا ذوي عدل منكم اي من المسلمين - 00:22:49

ونقول نقول لا لماذا؟ لانه قد تأتي حالة ما فيها بلد كلها كافرة فيشهد ولو كان من الكفار طيب سورة الانفال احسن الله اليك. ومن  
الامثال قوله سبحانه ان يكن منكم عشرون صابرون. الآية منزور - 00:23:03

بالآية التي بعدها ومن براءة قوله تعالى منسوخة بآيات العذر وهو قوله ليس على الاعمى حرج. الآية وقوله تعالى ليس على  
الضعفاء الآيتين وبقوله تعالى وما كان المؤمنون كافة. طيب عندنا الانفال والتوبة. الانفال فيها آية واحدة - 00:23:25

في قوله تعالى واياكم منكم عشرون صابرون يغلب مائتين يعني كان في اول اسلام الرجل في الجهاد يصابر ويقف مصابرا امام  
عشرة الواحد امام عشرة. وقل ان يكن منكم عشرون يغلب مئتين. يعني الواحد امام - 00:24:00

عشرة ثم نسخ هذا خفف قال الان خففة الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فليكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين. مئة يغلب مئتين يعني  
واحد امام فخافه الله عنهم وهذه الآية منسوخة نعم - 00:24:22

اما آية براءة انفروا خفافا وتقلا يقول منسوخة باية العذر يعني انفروا خفافا مثقال يعني اصحابه ومرضى فجاء المرض او العذر  
ونسخها نقول لا ما نسخها. هي تأمر بالخروج - 00:24:39

على اي حال اصلا اهل الاعذار معذورين ليس عن الاعمى حرج ولا على الضعفاء هؤلاء غير غير مأمورين. واما قوله وما كان المؤمنون  
ينفروا كافة فهذه ليست في الجهاد الفرق وانما هو في السرايا - 00:24:55

طيب سورة النور قوله تعالى لا ينكح الا زانية. منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الا يامى وقوله تعالى ليستأنذكم الذين  
ملكت ايمانكم الآية قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها. طيب سورة النور عندنا - 00:25:12

الموضع الاول والثاني. الموضع الاول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ثم ذلك على المؤمنين قال  
هذا كان في اول الامر ثم الله امر بالزواج فقال وانكحوا الا يامى منكم والصالحين من عبادكم - 00:25:41

هذا رأي المؤلف انها منسوخة وال الصحيح عدم النسخ لماذا؟ لان الزاني الذي يمارس الزنا لا يزوج لا ينكح الا الا اذا تاب اذا تاب التائب  
من الذنب كمن لا ذنب له. اما اذا كان يمارس ويزاول الزنا فهذا لا يزوجه. ولا ينبغي ان يزوج. ويطرد من المجتمع - 00:26:00

ما دام انه يقع يتزوج بمثله زانية او مشركة اما المؤمن المرأة المحسنة العفيفة المؤمنة لا ترضى ولا تسمح لنفسها ان يتزوجها شخص يمارس الفاحشة. هذا معناها فلا تعارض بينها اصلا حتى نقول بالنسخ - [00:26:22](#)

اما الاية التي الثانية يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم هذه اية الاستئذان يقول انها منسوبة منسوخة يعني ان اهم خلاص يعني كانوا في اول الامر يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم في اوقات ثلاثة - [00:26:41](#)

بعد العشاء وقبل الفجر وحين تظعون ثيابكم من الظهرة تم نسخ هذا الامر بعدم دخوله مطلقا ولكن الصحيح عدم النسخ وانما الناس يتهاونون في تطبيقها والعمل بها بحيث انهم يمنع الاطفال - [00:26:59](#)

والملائكة في الدخول في هذه الاوقات الثلاثة لانه اوقات حرج طيب سورة الاحزاب احسن الله اليك ومن الاحزاب قوله تعالى لا يحل لك الاية منسوبة بقوله تعالى انا احلنا لك ازواجاك - [00:27:18](#)

الاية ومن المجادلة قوله تعالى اذا اذا ناجيتم الرسول فقدوا الاية منسخة بالاية بعدها ومن امتحن قوله تعالى فاتوا الذين ذهبوا ازواجاهم مثل ما انفقوا. قيل منسوخ باية السيف وقيل باية الغنيمة وقيل محكم - [00:27:41](#)

من المزمل قوله تعالى قم الليل الا قليلا. قيل منسوخ قيل منسوخ باخر السورة نسخ الاخر بالصلوات الخمس. فهذه فهذه احدى عشرون اية منسوبة. واصل واصل نعم. على خلاف في بعضها لا يصح دعوى - [00:28:07](#)

في غيرها والاصح في اية الاستئذان والقسمة والاحكام فصار تسع فصار تسع عشرة آآ فصارت تسع عشرة ويضم اليها قوله تعالى فايديما فايديما تولوا فثم وجه الله على رأي ابن عباس رضي الله عنهم انها منسوبة بقوله - [00:28:27](#)

فتمنت عشرون وقد نظمتها. طيب. الان عندنا الاحزاب لا يحل لك النساء هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم من بعد يعني من بعد زوجاتك التسع لانه مات عن تسع - [00:28:48](#)

وهو تزوج احدى عشرة امرأة ماتت امرأتان في زمانه او وبعد مات عن تسع مات عن تسع قال لا يحل لك النساء من بعد والمنسوبة بقوله انا احلنا لك ازواجاك - [00:29:06](#)

انا احلنا لك ازواجاك هذا على رأي المؤلف والرأي الثاني انه لا تعارض حتى يقال بالنسخ. لانه يقول احنا لنا لك ازواجاك ولا نحل لك غيرهن لانه لما خيرهن بين الدنيا وان يسرحهن - [00:29:28](#)

ويعطيهم الدنيا ويشرحهم او يرظون برسول الله وبالله ورسوله والدار الاخرة قالوا لا نرضى الا بما يرضي به الله ورسوله فلما ارضوه ارضاهم الله فقال لا يحل لك ان تتزوج غيرهن - [00:29:45](#)

هن يعني هذه الزوج يكفي يكفينا لك طيب سورة المجادلة يقول اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة يقول هذه الاية منسوبة منسوبة لان هذا كان في اول الامر - [00:30:03](#)

يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول يعني اراد الانسان ان ينادي الرسول يعني يخلو به ويحدثه مناجاة فانه يقدم صدقة كان في هذا الاول الامر ثم نسخ. قال تعالى الشفقت ان تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات فاذ لم تفعلا - [00:30:23](#)

وتات الله عليكم فاقيموا الصلاة فدل على النسخ طيب الممتحنة يقول قوله تعالى فاتوا الذين ذهبوا ازواجاهم مثل ما انفقوا قيل منسوخ باية السيف وقيل باية الغنيمة وقيل محكم فاتوا الذين ذهبوا ازواجاهم يعني يعني - [00:30:39](#)

اذا كان المؤمن عنده زوجة وارتدت وذهب الى الكفار واعطوه من من الغنيمة. قال منسوخ باية السير لان ما يعطى او في اية الغنيمة او انها محكمة. وال الصحيح انها محكمة - [00:31:05](#)

طيب قوله تعالى قم الليل الا قليلا قال نسخت باخر السورة ان ربك يعلم انك تقوم وهذه الصحيحة انها نسخت لان كان القيام على النبي صلى الله عليه وسلم واجبا وعلى اصحابه - [00:31:19](#)

ثم رفع عن اصحابه بقي واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم. يقول المؤلف هذى احدى عشرون سورة ثم بعد ذلك رفع منها احدى عشرون اية منسوبة ثم رفع منها - [00:31:32](#)

ايدين اية الاستئذان والقسمة. ثم اضاف الى حتى اصبح تسع عشر ثم اضاف اليها اية فايديما تولوا فثم وجه الله يقول هذه كان في

اول سهم ان يصلى الى اي جهة ثم بعد ذلك - [00:31:47](#)

فولي وجهك شطر المسجد الحرام. ونقول لا تعارض بينهما اينما تنفذ اين فاينما تولوا فثم وجه الله هذه نزلت في السنة او او النافلة اذا كان في السفر على الراحلة فانه يصلى الى اي جهة - [00:32:02](#)

واما فولي وجهك شطر المسجد الحرام فهذه في فريضة طيب يقول المؤلف نظمتها في ابيات فقلت قد اكثر الناس في في المنسوخ من عدد وادخل فيهما ادخل فيه اية ليس تنحصر وهاك تحريرا مزيد لها - [00:32:18](#)

عشرين حررها الحذاق والكبر اي التوجه. حيث كان حيث المرء كان وان يوصي لاهله عند الموت انتظروا وحرمة الاكل بعد النوم معرفة وفدية لمطيق الصوم مشتهرو حق تقواه فيما صح من اثر وفي الحرام قتال لاري لاولي او لاولي كفروا والاعتداد بحق -

[00:32:37](#)

قول مع وصيتها وان يدان حديث النفس والفك والخلف والحبس للزاني وترك اولي كفر واشهادهم والصبر والنفر ومنع عقد لزان او لزانية وما على المصطفى في العقد محضر ودفع مهر لمن جاءت واية - [00:33:06](#)

نجواه كذلك قيام الليل مستطر قال وزيد اية الاستئذان من من ملكة واية القسمة الفضلى لمن حضروا فان قلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ فالجواب بوجهين احدهما ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به. فيتلى لكون - [00:33:31](#)

في كلام الله لكونه كلام الله ويتاب عليه فلم تترك فلم تترك لتلاوة ولم تتركوا التلاوة لهذه الحكمة والثاني يقول عندنا الان الحكمة لماذا ترفع الآية حكمها يرتفع وهي موجودة قال حتى لا يؤجر الانسان عليها ويذكر نعمة الله - [00:33:53](#)

قال الثاني ان الناس غالبا يكون التخفيف وبقيت التلاوة تذكيرا للنعمه ورفع الحرج واما ما ورد في القرآن ناسخا لما كان عليه اهل الجاهلية او كان في شرع من قبلنا او في اول الاسلام فهو ايضا عدد - [00:34:17](#)

وهو ايضا قليل العدد كنسخ استقبال بيت المقدس باية القبلة وصيام وصوم عاشوراء بصيام رمضان فيها اشياء في اشياء اخر حررتها في كتابي المشار اليه طيب لعلنا نقف عند هذا القدر - [00:34:34](#)

ان شاء الله اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني - [00:34:51](#)

سبحان الله وما انا من المشركين - [00:35:08](#)